

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246611

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246611)

المقامة

المستأنف من/ المكلف هوية وطنية رقم (...)

المستأنف ضد/ المكلف سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 07/05/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 15/12/2024م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، أصلة عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-238576) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف.

الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

- ثانياً: وفي الموضوع: إلزام المدعي عليه (...) هوية وطنية رقم (...), بدفع مبلغ (217,500) ريال مئتان وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة ريال سعودي إلى شركة ... سجل

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246611

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246611)

تجاري رقم (...), رقم مميز (...), كضريبة قيمة مضافة عن اتعاب المحاماة وفق العقد المبرم بين أطراف الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأذن، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع مبلغ (217,500) ريال مئتان وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة ريال سعودي إلى شركة ... سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...) كضريبة قيمة مضافة عن اتعاب المحاماة وفق العقد المبرم بين أطراف الدعوى، وذلك بسبب "امتناع الدائرة الابتدائية عن ضبط الدفوع الجوهرية المقدمة في دعواه، رغم تقديمها في الموضع الإلكتروني في المدة المحددة، ومخالفة الدائرة لقواعد عمل اللجنة بعدم تبليغ أطراف الدعوى بموعده الجلسة، والخطأ في الصفة بصدور القرار بشكل مخالف لدعوى المدعي، حيث صدر القرار ضد ... هوية رقم (...)" بينما قدم المدعي دعواه ضد تسعه أطراف، بالإضافة إلى وجود خطأ ظاهر من دائرة الفصل بتوجيه الحكم على أحد أطراف الدعوى وإلزامه بدفع مبلغ (217,500) ريال نتيجة لحكم صادر ضد أكثر من طرف، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الصادر والقضاء مجدداً برد الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 07/05/2025 الموافق 1446/11/09هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246611

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246611)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الاستئناف الصادر من دائرة الفصل انتهى إلى إلزام المستأنف بدفع مبلغ (217,500) ريال مئتان وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة ريال سعودي إلى شركة ... سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...). كضريبة قيمة مضافة عن اتعاب المحاماة وفق العقد المبرم بين أطراف الدعوى، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب "امتناع الدائرة الابتدائية عن ضبط الدفعات الجوهيرية المقدمة في دعواه، رغم تقديمها في الموقع الإلكتروني في المدة المحددة، ومخالفة الدائرة لقواعد عمل اللجنة بعدم تبليغ أطراف الدعوى بموعد الجلسة، والخطأ في الصفة بصدور القرار بشكل مخالف لدعوى المدعي، حيث صدر القرار ضد ... هوية رقم (...). بينما قدم المدعي دعواه ضد تسعه أطراف، بالإضافة إلى وجود خطأ ظاهر من دائرة الفصل بتوجيه الحكم على أحد أطراف الدعوى وإلزامه بدفع مبلغ (217,500) ريال نتيجة لحكم صادر ضد أكثر من طرف". وباطلاع الدائرة على القرار محل الاستئناف ولائحة والمستندات المقدمة في ملف الدعوى تبيّن للدائرة صحة ما أورده المستأنف في لائحة استئنافه، سيما وأن القرار الصادر في الدعوى لم يصدر بحق جميع المدعي عليهم، كما أنه قد صدر ضد شخص لا يُعد مسؤولاً عن كامل المبلغ المطالب به، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وبالاستناد إلى ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246611

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246611)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى إلى دائرة فصل أخرى غير التي نظرتها، وذلك لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

عضو

عضو

الدكتور/...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.